على الحقين اوال احدها الاشتراط لذلك فيجب موافقة الفرع للاصل تخفيفا او
تغليظا لمنع الاختلاف للقياس لان اختلاف الفرع والاصل تخفيفا وتغليظا امارة
فاصلة بينهما فلا قياس اذ مبناه على اعتبار المشابهة وهي مع ذلك الاختلاف منتفية
فليس الجمع للجامع اولى من الفرق للفارق وهذا مذهب جماعة منهم الامام المهدي
احمد بن يحيى عليه السلام وثانيها عدمه اي عدم الاشتراط لذلك وقوله مطلقا راجع
الى المذهبين يعني سواء كانت العلة شبهية او غير شبهية وعدم الاشتراط لعموم
الدليل الدال على كون القياس حجة فمتى حصلت العلة في الفرع حسب حصولها في
الاصل وجب ان يقضى بالتسوية بينهما في الحكم والاختلاف في غير ذلك لا يضر وهذا
مذهب الشيخ الحسن الرصاص وعزاه في الفصول الى ائمتنا والجمهور وثالثها عدم
الاشتراط لذلك مع تاثير العلة او مناسبتها يعني ان العلة ان كانت مناسبة او مؤثرة
في الحكم بحيث يترجح الجمع بها على الفرق بذلك الاختلاف صح القياس والا تكن كذلك
بل كانت شبهية فيشترط عدم الاختلاف تخفيفا وتغليظا عند الغزالي وعبدالله بن زيد
لضعف العلة الشبهية او يكون محل اجتهاد عند الشيخ احمد الرصاص للتعارض
بين علتي الجمع والفرق فما قوي في نظر المجتهد منهما عمل به مثال ذلك ان يقال في
مسح الراس في الوضوء مسح فلا يسن فيه التثليث كالتيمم ومسح الخفين او يقال
مسح على الخفين او يتيمم فيسن فيه التثليث كمسح الراس فللمعترض ان يقول ان
اختلاف الاصل والفرع تغليظا وتخفيفا يقضي باختلافهما في الحكم وان كانت العلة
الجامعة يقضي بالاتفاق فيه فيقع التعارض حتى يتبين الرجحان والله اعلم
قد شرط قوم شروطا غير ما تقدم والجمهور على انها لا تشترط فذكرها مستقيه فقال
لا ثبوت حكمه جملة يعني انه لا يشترط ان يثبت حكم الفرع بالنص على جهة الاجمال
خلافا لابي هاشم فانه كان يذهب الى وجوب تناول النصوص لها جملة والقياس
انما هو للكشف عن مواضعها وابراز تفاصيلها قال ومثال ذلك انه لو لم
يثبت بالنص ان الاخ وارث لما صح ان يحكم من طريق القياس بانه يرث مع الجد
وكذلك القول في سائر الفروع فاما اثبات فرع لم يتناول حكمه نص على سبيل الجملة
فانه لا يصح واحتج بان الصحابة لم تستعمل القياس الا في فروع هذه سبيلها
الا ترى انهم قاسوا حد الخمر على حد القذف في تعيين عدد الجلدات لورود
النص على حد الشارب على جهة الاجمال ولم يثبت عنهم اثبات حكم من طريق القياس
لفرع لا ذكر له في النصوص رأسا ولا يشترط ايضا علم العلة فيه اي في الفرع بل
يصح القياس مع ظن وجودها فيه ولا يشترط ايضا عدم مخالفة حكم الفرع لمذهب
صحابي فيجوز القياس وان ادى الى مخالفة مذهب احد من الصحابة وخالف
كل من الطرفين نظرا الى ان العلة التي لا يعلم وجودها في الفرع يفتقر الى كثرة المقدمات

وربما يضعف الظن لذلك او يضمحل والى ان الظاهر استناد الصحابة الى النصوص
لمخالفة من اتهم سببه لمخالفة النصوص والكل فاسد لعموم الدليل الدال على
وجوب اتباع القياس ما لم يخالف النص ولعمل علي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم
فانهم قاسوا انت علي حرام تارة على اليمين كما روي عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود
وزيد بن ثابت فيكون الا ان كملت شروطه وتارة على الطلاق ان نواه اما الرجعي
كما روي عن عمر واما البائن كما روي عن زيد واما الثلاث كما روي عن علي عليه السلام
موجب التحريم وتارة على الظهار كما روي عن عثمان فيجب كفارته ولم يوجد نص
في الفرع جملة بل كانت واقعة متجددة ولا علمت العلة الجامعة بل اكتفى كل بظنه لان
الظن غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل والمعلوم من حال الصحابة انهم لم يخوضوا
في الاقيسة خوض القاطعين وقد خالف فيها كل منهم مذهب الاخر فبطلت تلك
الاشتراطات ولما نقضى ما اراده من ذكر شروط الفرع شرع في شروط العلة
فقال مسئلة ومن شروط العلة شرعيتها فيجب ان تكون شرعية بمعنى ان المنوط
بها حكم شرعي وهي باعثة عليه او معرفة له على اختلاف الرايين لا عقلية موجبة
لمعلولها فان للبحث عن العلل العقلية فنا اخر ومنها اشتمال دليلها لحكم الفرع
فيجب ان لا يكون الدليل الدال عليها متناولا لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه
للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل مثاله في العموم حديث مسلم
الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة في اثبات ربوية
الذرة مثلا الى قياسها على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث ومثاله
في الخصوص حديث من قاء او رعف فليتوضأ فانه دال على علية الخارج النجس
في نقض الوضوء لترتبه على الامرين المذكورين ولا مشترك بينهما سوى الخارج
النجس فلا حاجة للحنفي الى قياس القيء او الرعاف على الخارج من السبيلين في
نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث فالعدول عنه
الى اثبات الاصل ثم العلة ثم بيان وجودها في الفرع ثم بيان ثبوت الحكم
بها تطويل بلا فائدة ورجوع عن القياس الى النص فلا يجوز ذلك الا لفائدة
تقتضيه كان يكون النص مخصصا والمستدل او المعترض لا يراه حجة الا في
اقل الجمع وقد يعسر ادراج الفرع فيه فيثبت به العلية في الجملة ثم يعمم به
الحكم في جميع موارد وجودها وكان تكون دلالته على العلية اظهر من
دلالته على العموم كما يقال حرمت الربا في الطعام للطعم فان العلية في غاية
الوضوح والعموم في المفرد المعرف محل خلاف ظاهر وقد سبق لهذا زيادة
تحقيق ومن شروط العلة كونها وصفا ظاهرا منضبطا في نفسه لتكون ضابطا
لحكمة شرعية الحكم لا حكمة مجردة عن الضابط وذلك لاختفائها كالرضا في التجارة
فنيط بصيغ العقود لكونها ظاهرة منضبطة او لعدم انضباطها كالمشقة فانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1